



رئيس
لجنة الضرائب المصرية

- بورصة
١١٩٠ سار للنشر
وزير عمال دارة
ش ٢٨
٥٤٦٩٦٥٧

للنشر
ـ
ـ
ـ
ـ
ـ

تعليمات

رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

قواعد صرف الزيادة في بدل الانتقال الثابت

إحاطةً للتعليمات التنفيذية رقمي (١٥) لسنة ٢٠٢٠ ، (٨٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد صرف الزيادة في بدل الانتقال الثابت - المقرر بناءً على موافقة وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ - وحرصاً من المصلحة على تحقيق الانضباط وحسن سير العمل وإنظامه، وصرف مستحقات العاملين بصورة سليمة.

ونظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الإداري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٤ والخاصة بمراجعة أوامر التكاليف والتحقق من صحة صرف الزيادة في بدل الانتقال.

انتبه المصلحة على كافة وحداتها (دخل - قيمة مضافة) مراعاة القواعد الآتية :-

- ١- لا يقل عدد مرات التكليف بأداء أعمال مصلحية وإستعمال إحدى وسائل النقل إستعمالاً متكرراً عن خمس مرات خلال الشهر الواحد.
- ٢- الالتزام بتحريز أوامر التكاليف وقيدها بالسجلات حال الانتقال لأي جهة خارج الوحدة على أن يكون التكليف مسلسل ومحدد المدة ويتضمن اسم الجهة/ الجهات التي سوف يتم المرور أو التوجه إليها، وأن يعتمد من الرئيس المباشر والرئيس الأعلى.
- ٣- في حال عدم وجود رئيس أعلى لأي ظرف أو لفترة معينة يتم الرجوع للمادة (٣٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على " أنه في حال غياب شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارية الإشرافية عن العمل يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية مالم تحدد السلطة المختصة من يحل محله "
- ٤- في حال استخدام السيارة المصلحية في الانتقال لدواعي الأعمال المصلحية لا يعد هذا الانتقال ضمن عدد الـ (٥) مرات تكليف .

مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة العامة للتجارة الداخلية والغير
رقم وارد في كل يوم ٢٠٢٤
فرانكي ٢٠٢٤
آخر

٢٠٢٤/٩/١
٢٦٤٣/ب

صورة : ٢٠٢٤ - المراجحة الأولى



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٥- بالنسبة للعاملين بجزء من الوقت والمكلفين بأداء أعمال مصلحية واستعمالهم إحدى وسائل النقل استعمالاً متكرراً يصرف لهم البدل حسب نسبة الجزء من الوقت المستغرق في العمل .
- ٦- يتم اعداد كشوف المستحقين لصرف هذا البدل من واقع أوامر التكاليف الصادرة والمقيدة بسجل أوامر التكاليف بكل جهة تحت يد ومسئوليية رئيس الجهة كل في نطاق اختصاصه مع الإقرار منهم على الكشوف بأن تلك الأعمال تستوجب الانتقال خارج مقر عملهم الرسمي مع استيفاء نتيجة أمر التكليف .
- ٧- يفوض السادة (رؤساء القطاع / رؤساء الإدارات المركزية / رؤساء المناطق والمراكز الضريبية) كل فيما يخصه بالموافقة على صرف البدل المشار إليه واعتماد كشوف الصرف .
- ٨- يتم صرف الزيادة المقررة لبدل الانتقال الثابت شهرياً من الوحدات الحسابية المختصة بعد الحصول على الإرتباط المالي اللازم وعلى مسئولية المختصين بكل وحدة حسابية وبعد التحقق من صحة وقانونية إجراءات الصرف .
وعلى الإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبدالعال راضي"

برقم : ٢٠٢٤١ / ١